

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا يجوز ذلك اختاره أبو بكر .

الثانية يجوز للإمام رد خمس الفية في الغنيمة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في الخلاف وابن عقيل قال في الفروع له ذلك في الأصح وصححه المجد في شرحه .

وقيل ليس له ذلك واختاره القاضي في المجرد وأطلقهما في الرعاية ومختصر بن تميم وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع في الفية وذكر الخراج أصلا للجواز فيه .

الثالثة المراد بمصرف الفية هنا مصرف الفية المطلق للمصالح كلها فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة .

تنبيهان .

أحدهما قوله وباقيه لواجده .

مراده إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز ذكره الزركشي وغيره لأنه ليس له إلا الأجرة .

الثاني قوله وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالکها .

وكذا إن وجده في ملكه الذي ملكه بالإحياء أو في شارع أو طريق غير مسلوک أو قرية خراب أو مسجد وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع في ذلك .

قوله وإن علم مالکها أو كانت منتقلة إليه بهبة أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده أيضا . هذا المشهور في المذهب سواء ادعاه واجده أو لا قال في الفروع هذا أشهر قال الزركشي

هذا نص الروایتين واختاره القاضي في التعليق وجزم